

4279 - حكم زواج الرجل من امرأة أكبر منه أو العكس - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول لابنة عم ارغب في الزواج منها وهي كذلك. وعندما اردت ان اتقدم لها منعني اخي الاكبر وقال لي ان زواجي من امرأة تكبرني في السن حرام. ولا يحل. واخي هذا امام - [00:00:00](#)

ويخطب في الناس فهل هذا صحيح؟ مع العلم ان هذه الفتاة تكبرني في السن بثلاث سنوات فقط ارجو افادتي الله خيرا. هذا غلط. كلام اخي غلط ولا حرج ان تتزوج امرأة تكبرك. او تصغر عنك لا حرج او تساويك. كله واسع والحمد لله - [00:00:20](#)

لو توجيت امرأة سنها اربعون وانت عشرون فلا بأس او سنها خمسون وانت عشرون لا بأس وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة. هم اولاده وهي في سن الاربعين وكان سنه وكانت سنه حين تزوجها خمسا وعشرين عليه الصلاة والسلام. بينه وبينها خمسة عشر سنة. وتزوج عائشة وهي بنت تسع وهو ابن - [00:00:42](#)

خمسين سنة بل ابن ثلاث وخمسين سنة عليه الصلاة والسلام. فالمقصود ان اختلاف السن بين الزوج والزوجة لا حرج فيه. سواء كان يكبرها او تكبره لا حرج في ذلك. وان المهم ان تكون من ذوات الدين - [00:01:08](#)

فاذا كان من ذوات الدين فعليك بها وان كانت اكبر منك. وهي كذلك لا بأس ان تزوج من هو اكبر منها. واسن منها لا حرج في ذلك اذا كان صالحا لها بدينه وخلقه. ولو كانت بنت اربعين وهو بنت ستين او كانت بنت تيعسين وهو من ثلاثين - [00:01:25](#)

وهو من عشرين او من خمسة وعشرين كل هذا لا حرج فيه. سواء كانت تكبره او يكبرها. لا حرج في هذا عند جميع اهل العلم. نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:45](#)